مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية محكمة (معتمدة) شهرية

يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

العدد الرابع والسبعون (أبريل ٢٠٢٢)

الترقيم الدولي: (2536-9504)

الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

لا يسمح إطلاقا بترجمة هذه الدورية إلى أية لغة أخرى، أو إعادة إنتاج أو طبع أو نقل أو تخزين أي جزء منها على أية أنظمة استرجاع بأي شكل أو وسيلة، سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو مغناطيسية، أو غيرها من الوسائل، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز بحوث الشرق الأوسط.

All rights reserved. This Periodical is protected by copyright. No part of it may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission from The Middle East Research Center.

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة

متخصصة

في شئون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (*ARCI*) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت *Clarivate* الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (*ARCIf*) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العدد الرابع والسبعون - أبريل ٢٠٢٢

تصدر شهريًّا

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط (مجلة مُعتمدة)
دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة (اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ الدكتور / هشام تمراز
نائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع وتنمية البيئة
ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / أشرف مؤنس
مدير مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. محمد عبد الوهاب (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. حمدنا الله مصطفى (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. طارق منصور (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد عبدالسلام (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. وجيه عبد الصادق عتيق (جامعة القاهرة - مصر)
أ.د. أحمد عبد العال سليم (جامعة حلوان - مصر)
أ.د. سلامة العطار (جامعة عين شمس - مصر)
لواء د. هشام الحلبي (أكاديمية ناصر العسكرية العليا - مصر)
أ.د. محمد يوسف القريشي (جامعة تكريت - العراق)
أ.د. عامر جادالله أبو جبلة (جامعة مؤتة - الأردن)
أ.د. نبيلة عبد الشكور حساني (جامعة الجزائر٢ - الجزائر)

إشراف إداري
عبيـر عبدالمنعم
أمين المركز

سكرتارية التحرير
نهـا نـوار رئيس وحدة البحوث العلمية
ناهد مبارز رئيس وحدة النشر
رانـدا نـوار وحدة النشر
زينب أحمد وحدة النشر
رشا عاطف وحدة النشر
أمـل حسـن وحدة التخطيط والمتابعة

المحرر الفني
ياسر عبد العزيز رئيس وحدة الدعم الفني
إسـلام أشـرف وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني
وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية
أ.د. أحمد محمد فؤاد أ.د. نبيـل رشـاد

تصميم الغلاف أ.د. وائل القاضي

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: أ.د. أشرف مؤنس، رئيس التحرير
البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

• وسائل التواصل:
جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566
تليفون: 24662703 (202+) فاكس: 24854139 (202+) (موقع المجلة موبايل/واتساب): 01098805129(2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير أ.د. أشرف مؤنس

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
- أ.د. أحمد الشربيني عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. السيد فليفل عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- أ.د. جمال شفيق أحمد عامر كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حنان كامل متولي وكيل كلية الآداب لشئون التعليم والطلاب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. صالح حسن المسلوت أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق
  جامعة الأزهر – مصر
  وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة كلية الآداب - جامعة المنيا،
  ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
- أ.د. عاصم الدسوقي عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- أ.د. عبد الحميد شلبي كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفاف سيد صبره كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د.عفيفي محمود إبراهيم كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- أ.د. فتحي الشرقاوي نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- أ.د. محمد السعيد أحمد كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- لواء/ محمد عبد المقصود رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- أ.د. محمد مؤنس عوض كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان
  قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- أ.د. مصطفى محمد البغدادي كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. نبيل السيد الطوخي رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل - العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة - الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود - السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت - الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب - سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد - العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد ٧٤

عنـوان البحـــث	الصفحـــة
• **الدراسات التاريخية:**	
١- **نقـد رؤيــة المؤرخ الكوري بارك جونـغ ساسيو Park Joong Seo لصــلاح الدين الأيـوبي (١١٣٨-١١٩٣م)**	٣-٢٤
أ.د. محمد مؤنس عوض	
٢- **نشأة التنمية المستدامة في الإسلام إبان عهدي النبوة والخلافة الراشدة دراسة تطبيقية لأوضاع الفئات المهمشة «المعاقون والمرأة بوصفهما نموذجين» (١-٤٠هـ/٦٢٢-٦٦٠م) .....**	٢٥-٥٨
أ.د. طارق أبـو الوفا محمد	
• **دراسات العلوم السياسية:**	
٣- **سياسات الاستيطان الإسرائيلية بعد حرب ١٩٦٧م .....**	٦١-٨٤
الباحث/ وائل عبدالحكيم محمد ربيع	
• **الدراسات القانونية:**	
٤- **المسئولية المدنية للعضو المنتدب في شركة المساهمة «دراسة بحثية» .....**	٨٧-١٢٢
الباحثة/ أمل حسن علي عبدالباقي	
٥- **صور تعويض المسئولية المدنية الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة عبر الإنترنت في ضوء قانون المملكة المتحدة ..**	١٢٣-١٥٤
أ.د. جليل حسن بشات الساعدي & م.م زهراء عصام صالح كبة	
٦- **المشروعية الدستورية .....**	١٥٥-٢٠٢
الباحث/ أبو بكر محمود أبو بكر محمد	

تابع محتويات العدد ٧٤

- **الدراسات الفنية:**

٧- **الروحانية في الفن الإسلامي** ٢٠٥-٢٢٦

الباحث/ قاسم محسن حسان

- **الدراسات الإعلامية:**

8- Women's Portrayal in Egyptian TV Channels Advertisements and its Impact on Female University Students Self-Perception **3-42**

Sherin Moody Hakim Wassif

صور تعويض المسئولية المدنية

الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة

عبر الإنترنت في ضوء قانون المملكة المتحدة

Kind of Fault – based liability Arising from the infringement of the right to private life in the internet in UK law

أ.د. جليل حسن بشات الساعدي

كلية القانون – جامعة بغداد

Prof. Jaliel Hasan Al-Sadiey
In College of Law / University of Baghdad
Jeleelhassan718@gmail.com

م.م زهراء عصام صالح كبة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Assistant Lecturer Zahraa Isam Salih Kubba
Ministry of Higher Education and Scientific Research
kamerkubba@yahoo.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

يعد التعويض بمثابة الثمرة المنشودة من جل عملية رفع دعوى المسؤولية المدنية، وعليه فكلما كان القانون يسعى لتحقيق العدل بصورة أجدى وأنفع للأشخاص، فإنه لا يبرأ بإيجاد أنواع عديدة من المسؤولية تهدف لتغطية كل صور التعدي الممكنة الحدوث، من أجل الوصول إلى التعويض العادل الذي من خلاله تتم عملية جبر الضرر الحاصل.

ولكون الخطأ أو الضرر الذي يتم على أساسه تقدير نوع التعويض وطريقته من قبل القضاء قد يمتد أثره على نواح عدة، لذلك فمن البديهي أن توجد أكثر من صورة للتعويض الناشئ عنه، وذلك من أجل التقليل أو الحد من جسامة الأضرار الواقعة أو الممكنة الحدوث، ففي ضوء قانون الأخطاء في المملكة المتحدة تقسم المعالجات أو سبل الإنصاف إلى نوعين: ١-التعويضات، ٢-الأوامر القضائية، والتي سنعمل على بحثها في مبحثين مستقلين.

الكلمات الافتتاحية: (التعدي، الخصوصية، مسؤولية، مدنية، الإنترنت).

Abstract:

Remedies considered the aim of the entire process of filing civil liability lawsuit, so the more the law seeks to achieve justice in a more meaningful and beneficial way to people, it does not excuse the creation of many types of liability aimed at covering all possible forms of infringement that may occur, in order to reach a fair compensation through which The process of reparation is done.

And since the error or damage on the basis of which the type and method of Remedies is assessed by the judiciary may extend its impact in several respects, so it is evident that there is more than one form of Remedies arising from it, in order to reduce the severity of the damages occurring or possible occur.

المقدمة:

اولًا- أهمية البحث وأسباب اختياره:

يطلق على صور التعويض إجمالًا مصطلح المعالجات أو سبل الانصاف (remedies)، والتي يقصد بها (تلك الوسائل المنصفة والمخصصة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المسؤولية المدنية، والتي قد تكون عن طريق تعويضات مالية، أو أوامر قضائية زجرية تهدف إلى إيقاف أو منع السلوك الضار)[١].

ومن الجدير بالذكر أن المضرور يملك الحق في اختيار نوع التعويض الذي يرتئيه مناسبًا لمصلحته، كما يقع على كاهل القاضي الموازنة بين طلبه من جهة وبين ما يفرض عليه من سلطة بجعل التعويض عادلا ومناسبا من جهة آخرى[٢].

إذ إن الهدف من التعويضات الناتجة عن حصول ضرر أو عن حدوث خرق في العقد في العادةً، هو تعويض المدعي بوضعه في وضع جيد كما لو لم يرتكب بحقه أي ضرر، أو كما لو كان العقد قد تم تنفيذه بالصيغة المتفق عليها، لكن هذه الرؤية لا تتحقق دائمًا، فبعض التعويضات لا تنحصر بالجانب المالي وحسب، كما يوجد إلى جانب التعويضات المالية وغير المالية تعويضات اتفاقية خارجة عن تقدير المحكمة للضرر[٣].

وعليه فإن المعالجات قد تكون متأتية عن ارتكاب خطأ في ظل علاقة عقدية، أو عن حصول خطأ في حالة انعدام تلك العلاقة، ففي الحالة الأولى يطلق عليه (Remedies for breach of contract)، والتي قد يكون التعويض عنها نقديًا، والذي يقسم بدوره إلى ثلاثة أنواع: ١- التعويض الرمزي الزهيد (Nominal) الذي يحكم به متى ما وقع إخلال في العقد، ٢- التعويض المعادل (Compensatory) الذي يحكم به لجبر الضرر الحقيقي الذي لحق بالطرف الآخر بسبب الإخلال في تنفيذ العقد، ٣-

التعويض الجزئي (Punitive Damages) الذي يحكم به متى ما كان المدين سيىء النية، أو في حالات فسخ العقد أو في حالات الغش والتدليس، أما في الحالة الثانية فيطلق عليه (Remedies in tort)، أو قد يكون التعويض عنها غير نقدي (عيني) [٤]، أما في الحالة الثانية فيطلق عليه (Remedies in tort) والتي تقسم هي الأخرى إلى: ١–التعويضات (damages)، ٢–الأوامر القضائية (injunction).

بالمحصلة فإن كلا المعالجتين تنطويان على قواسم مشتركة وأخرى مختلفة، فهما يلتقيان في كونهما يستندان للمعالجات القانونية (Legal remedies) التي تعرف بقانون الأحكام العامة (Common law remedies)، وكذلك على معالجات عادلة أو إنصافيه تعرف (Equitable remedies)، كما يشتركان في نوعي المعالجات العينية والنقدية، لكن المعالجات الناشئة عن الإخلال في العقد تختلف عن الثانية في تقسيمها إلى معالجات قضائية (Unliquidated damages) بمعنى يتم تحديدها من قبل المحكمة، ومعالجات اتفاقية (Liquidated damages) أي يرجع تحديدها إلى اتفاق الأطراف فيما بينهم[٥]، كما ان المعالجات عمومًا تقسم إلى: ١– التعويضات (damages)، ٢–الأوامر القضائية (injunction).

ثانيًا– خطة البحث:

أما عن نطاق بحثنا فسيقتصر على دراسة المعالجات المتأتية عن المسؤولية الخطئية، بمعنى تلك المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال في التزام قانوني لا عقدي، والتي يكفي لقيامها إثبات ركن الخطأ لا الضرر كما هو متعارف عليه في باقي أنواع المسؤولية المدنية التي تدور وجودًا وعدمًا مع الضرر، بالنتيجة فإن المسؤولية الخطئية ينجم عنها اتساع في دائرة التعويض المتحصل لكل شخص يتمكن من إثبات ارتكاب تعدٍّ يمس حياته الخاصة، وإن كان ذلك الخطأ لا يرتقي لمرتبة الضرر الحاصل أو المتوقع الحصول، إذ من الممكن الاستناد إلى هذا النوع من المسؤولية

دون وجود ضرر والتي غالبًا ما يتم الركون إليها في المسائل المتعلقة بالتعدي والتشهير والحرية والملكية والسمعة، والتي تعد من الأمور الأساسية في ضوء قانون المملكة المتحدة[٦].

وبناءً عليه سنقسم هذا البحث إلى مبحثين نتناول في الأول مفهوم التعويضات (damages)، ونخصص الثاني للأوامر القضائية (injunction).

المبحث الأول
التعويضات (damages)

إن الهدف المرتجى من منح التعويضات هو تحقيق مبدأ الإنصاف بموجب القانون العام، الذي بواسطته يُطلب من المدعى عليه دفع مبلغ من المال يتم تقييمه وتقديره من قبل المحكمة، جراء الضرر الذي أحدثه أو نتيجة لخرقه للعقد، فالتعويضات الناتجة بسبب خرق العقد عادةً تقدر بطريقة كما لو تم تنفيذ العقد بالطريقة المتفق عليها، أما بالنسبة للتعويضات التي تمنح جراء الضرر الخارج عن دائرة التعاقد، فهي بالأساس تهدف إلى وضع المدعي في وضع جيد كما لو لم يرتكب بحقه أي ضرر يذكر[٧]، فهي تنشأ متى ما وجد تجاوز شخصي أو سلوك غير سوي نتج عنه ضرر خاص[٨].

وعليه فيمكننا القول إن الوظيفة المبتغاة من التعويضات هي تعويض المدعي عن الخسارة التي لحقته بسبب الضرر الذي ارتكبه المدعى عليه، ومن الجدير بالذكر أن التعويضات عمومًا تقسم إلى:

المطلب الأول

التعويضات المعادلة (compensatory damages)

يقصد بمبدأ التعويض العادل بأنه (إعادة المدعي إلى الوضع الذي كان سيكون عليه إذا لم يرتكب بحقه الخطأ المدني "أي إعادة الوضع إلى سابق عهده". وهناك نوعان مختلفان من الخسائر: ١–المالية، والتي تمس الأمور المالية، ٢–وغير المالية، والتي تعني الخسائر غير المالية. ومن الأمثلة على الخسائر المالية فقدان الدخل نتيجة الإصابة، أو كأن تكون قيمة المنزل أقل مما دفعته بسبب وجود عيوب خفية لم يتم التعرف عليها من قبل المخمن. أما الخسائر غير المالية فتشمل الألم والمعاناة بعد الإصابة، أو ما يسمى بفقدان الراحة، والذي يعني في الأساس فقدان قدرة المضرور في الاستمتاع بالحياة كما كان يفعل قبل الحادث)[٩].

بالمحصلة فان كلا من نوعي الخسائر المالية وغير المالية آنفه الذكر كثيرًا ما تلمس بموضوع التعدي على حق الحياة الخاصة عبر الإنترنت، فمتى ما تم التعدي وسواء نجم عن هذا التعدي إعلان عن تلك التفاصيل الخاصة، أو كتمانها لأجل غير معلوم، فإن التهديد سيبقى موجودًا ومؤثرًا على نمط حياة الشخص المعني بتلك التفاصيل الخاصة، فالتعدي المذكور مثلما من الممكن أن يمس شعور الشخص واعتباره المعنوي، فكذلك من الممكن بشدة أن يمس عمل الشخص ومركزه المالي أيضًا.

اما عن أنواع التعويضات المعادلة، فهي:

١–التعويضات عن الأضرار المالية (Pecuniary damages).

وهي التعويضات التي يتم تقديرها بالمال، وذلك بالاستناد إلى جملة من العوامل الماسة بالمضرور، ولقد جوبه التعويض عن هذه الأضرار بانتقادات كثيرة

أهمها عدم وجود مسوغ منطقي لصرفها، كما هو شأن تلك الأضرار المالية التي من السهولة بمكان معرفة قيمتها وتقدير التعويض الذي يناسبها، بخلاف الحال مع التعويضات غير المالية، إذ من الصعوبة تحويل الألم والمعاناة، أو فقدان الوظيفة أو

وسائل الراحة والعجز التي يعاني منها الشخص المصاب، إلى قيمة نقدية صالحة لتعويضه عن كل ما حدث أو سيحدث له في المستقبل(١٠).

اما عن طريقة تقدير مبلغ التعويض المالي إن كان الضرر ماديًا استنادًا لمحكمة العدل الأوربية لحقوق الانسان، فيتم تقديره في البدء من قبل المعني به استنادًا لمبدأ الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ثم يقدمه للمحكمة، فإن تعذر على المحكمة احتساب مبلغ الضرر بصورة دقيقة لجأت عندها لسلطتها التقديرية في احتساب مبلغ التعويض الذي يجب أن يتناسب مع مقدار الضرر الحاصل قدر الامكان(١١).

أما إن كان أساس الضرر غير مادي بمعنى المعاناة التي تصاحب المضرور والتي قد لا تصيبه من الناحية المالية، بل من الناحية الجسدية أو النفسية، فكذلك هي الأخرى من الممكن التعويض عنها عن طريق الأموال، وذلك باقتراح مبلغ من المال للمحكمة كناتج عن ذلك الضرر المعنوي بالتحديد، أو عن جملة الأضرار الواقعة إجمالًا(١٢)، وللمحكمة بالتأكيد سلطة الفصل في تقدير المبلغ الذي ترتأيه مناسبًا، وإن كان الأصل هو عدم تقويم نفس الانسان بالمال، وذلك لكونها مقدسة عن الدخول في سجالات المعاوضات المالية.

وأخيرًا فإن محكمة العدل الأوربية وكما أسلفنا سابقًا لم تهمل مسألة التكاليف والنفقات المبذولة من قبل المعني، بل سمحت بالمطالبة باستحصالها كجزء من التعويضات المستحقة له جنبًا لجنب مع الأضرار التي أصابته، المادية منها والمعنوية على حد سواء(١٣).

وفي حال إمكانية إثبات أن المتعدي قد استحصل على ربح مادي جراء انتهاكه للحياة الخاصة بسبب نشره لمعلومات أو صور للمعني، فهنا يجب أن يكون مبلغ التعويض معادلًا لذلك الربح المادي(١٤)، وهذا الرأي قد تم تأكيده في القضية التي تتلخص تفاصيلها بان المعني قد تم انتهاك خصوصيته عن طريق نشر صوره الخاصة، مما أدى لتضرره من جهة، ولجني أرباح مالية للطرف الثاني من جهة أخرى، وعليه قضت المحكمة العليا بتعويض مالي يعادل مبلغ الربح الحاصل للطرف المتعدي(١٥).

أما عن أهم تلك العناصر التي يتم الاعتماد عليها عند تقدير التعويض فهي:

أ-التعويضات عن خسارة العوائد المالية الحالية أو الفعلية (Damages for loss of actual earning) (Pre – trial loss of earning)

هي التعويضات التي تقر للمدعي جراء خسارته للمنافع والأرباح التي كان من الممكن أن يجنيها لولا تعرضه للضرر، والتي تمتد حتى تاريخ صدور الحكم بالتعويض، أما عن مقدار المبلغ الممنوح له، فهو المبلغ الذي كان سيحصل عليه المدعي بعد خصم ضريبة التأمين الوطني(١٦).

ب-التعويضات عن خسارة العوائد المالية المستقبلية (Damages for loss of future earning)

هي تلك الأضرار الممتدة من تاريخ النطق بالحكم فصاعدًا، والتي عادة ما تشمل خسارة الدخل المالي المستقبلي جراء الضرر الواقع، ففي حالات الإصابة الخطيرة تكون تكاليف الرعاية يستعصي تخمينها بدقة، لاستحالة إدراك المدى الذي ستؤول إليه الأمور في المستقبل، إذ لا يوجد في الواقع طريقة حقيقية جازمة لمعرفة ما كان سيحدث في المستقبل لو لم يتعرض المضرور لذلك الحادث، فمن جهة كان من الممكن أن يحصل

على ترقية وظيفية، ومن جهة آخرى فمن الممكن أن يتم طرده من عمله أيضًا، لذلك كثيرًا ما تلجأ المحاكم لدفع مبلغ مقطوع من المال كتعويض، لاسيما في حالة غياب الدراسات الإحصائية، وعليه فإن المحامين يلجأون إلى المطالبة بالتعويضات من منطلقين أساسيين: الأول يتم من خلال تقديمهم لتقييم صاف عن الخسارة السنوية لوكيلهم، الثاني عن طريق تقديمهم لتوقع الخسائر الناتجة عن السنوات اللاحقة[١٧]، فمجهولية المستقبل هي التي تلعب الدور الأكبر في إبقاء حق المطالبة بمثل هذا النوع من التعويضات.

ج-نفقات ما قبل صدور الحكم بالتعويض (Pure-trial expenses).

استنادًا للقانون فإنه يحق للمدعي استرداد جميع النفقات الفعلية والمعقولة التي تكبدها نتيجة للحادث الذي أصابه، وذلك من وقت الحادث وحتى تاريخ إصدار الحكم بالتعويض، والذي يشمل على سبيل المثال فقدان الملابس أو تلفها وأي نفقات طبية أخرى كان قد تكبدها[١٨].

د-النفقات التي ينفقها شخص آخر على المدعي المتضرر (Expenses incurred by another).

هي الخسارة غير المباشرة أو التي يتحملها شخص آخر بسبب رعايته للمدعي المضرور، فمتى ما مس الضرر الذي أصاب المدعي شخصا آخر من دائرة أقربائه، بسبب اضطراره لتقديم العون والرعاية له، فهنا وإن كان يحق له الحصول على تعويض بموجب القانون، إلا أنه وفي الوقت ذاته لا يحق له رفع دعوى مباشره بنفسه[١٩].

٢-التعويضات عن الأضرار غير المالية (non-pecuniary losses).

يقصد بها تلك الخسائر الناتجة جراء الضرر الحاصل للأشياء أو المصالح التي لا تشكل بحد ذاتها قيمة مادية ملموسة، بقدر قيمتها المعنوية المحسوسة، ومن

الأمثلة عليها تلف الأشياء ذات القيمة العاطفية، كألبوم صور الزفاف، أو ذلك الوجع والمعاناة المصاحب للإصابة الجسدية، أو في حالة التعرض والمساس للسمعة الشخصية، أو حتى في حالة وفاة شخص عزيز، إذ يرجع ذلك إلى حقيقة كون الأمور تحمل ثقلًا معنويًا يستحيل تقديره بالأموال، وعليه فهي تعرف بأنها (نوع من الخسائر التي لا تمثل ضررًا ماديًا للشخص أو لأصوله، وبالتالي لا يمكن قياسهما عن طريق الاستناد إلى معيار موضوعي، بمعنى يتعسر تقييمها بالأموال)، ورغم كل ما سبق ذكره من كونها خسائر لا تقوم بالمال، إلا أن طريقة التعويض عنها يكون عن طريق المال(٢٠).

ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد مقياس أو معيار يمكن الاستناد أو الاستدلال به لتحديد مقدارها أو الزمن الذي من الممكن أن يتعافى المرء من جرَّائها، والتي قد تكون فترة قصيرة أو طويله تبعًا لكل حالة على حده، لذلك فإن عملية تقدير التعويض الناشئ عنها يشوبه كثير من التشكيك(٢١).

أما عن الأضرار غير المالية فتقسم بدورها إلى نوعين:

أ-الحرمان من مباهج الحياة (loss of amenity).

وهي الحالة التي يشهدها الشخص متى ما حرم من ممارسة الأفعال ذاتها التي كان يمارسها قبل وقوع التعدي أو الحادث الذي بسببه فقد القدرة على العودة إلى نمط حياته الطبيعية(٢٢).

لذلك فإن نظام (Tot law) في المملكة المتحدة يعترف بحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار والآلام أو المعاناة الناتجة جراء الإصابة ذاتها أو بسبب العلاج الطبي المصاحب لها، كما من حق المضرور المطالبة بالأضرار المستقبلية الناتجة عن الحادث، بل حتى عن المعاناة العقلية الناشئة عن فقدان القدرة بالاستمتاع

في الحياة بسبب الإعاقة الناتجة عن الإصابة، اما في حال تسبب الإصابة في فقدان الوعي لفترة من الزمن، فإن تلك الحقبة الزمنية سيتم استبعادها من المطالبة بالتعويض المتعلق بالألم والمعاناة، لأن المضرور يكون خلالها فاقدًا للوعي وغير مدرك للألم الذي أصابه(٢٣).

أما فيما يخص موضوع التعدي على حق الحياة الخاصة عبر الإنترنت فيمكن تصور إمكانية حصول مقدار كبير من الألم والمعاناة النفسية جراء حصول أي من صور التعدي السالفة الذكر، وعليه تعد المطالبة بهذا النوع من التعويض أمرًا مقبولًا(٢٤)، فكما يعترف بحق المطالبة بالتعويض جراء الضرر المعنوي في المسئولية التقصيرية استنادًا للقانون العراقي، فكذلك الحال ذاته استنادًا لقانون المملكة المتحدة.

ب-الآلام والمعاناة (Pain and suffering).

تلمس هذه الحالة متى ما أدت الإصابة إلى عدم قدرة المدعي على الاستمتاع بالحياة بنفس الطريقة والقدر الذي كان عليه قبل حدوث الإصابة، وخير مثال عليها هو انعدام القدرة على الاستمتاع بممارسة الرياضة، أو مزاولة أي نشاط أو هواية أخرى كان المدعي يزاولها ويستمتع بها قبل حدوث الإصابة، وكذلك الحالات التي قد تؤدي فيها الإصابة إلى حالة من ضعف النشاط الجنسي أو الاستمتاع، وعلى كل حال يعتمد في حساب مقدار هذه الأضرار على التعريفة التي وضعتها محكمة الاستئناف، على الرغم من أنه يمكن تعديل مقدار تلك التعريفة لمراعاة الظروف الفردية للمطالبين بحق التعويض(٢٥).

ومثلما أسلفنا في الفقرة السابقة المتعلقة بالألم والمعاناة، فكذلك هو الحال هنا، إذ يبقى للمضرور جراء التعدي على حق الحياة الخاصة به، حق المطالبة بالتعويض عن الآلام والمعاناة التي لحقت به بسبب عملية الانتهاك التي تعرض لها(٢٦).

المطلب الثاني

التعويضات غير المعادلة (non-compensatory damages)

بينما يتم احتساب قيمة التعويضات المعادلة بعناية من أجل إعادة المدعي للوضع السابق على حصول الضرر، يتم احتساب التعويضات غير المعادلة استنادًا لمعادلة أخرى، ولحالات أخرى أيضًا، بالمحصلة فإن مقدار التعويض قد يكون أقل أو أكثر بكثير من مقدار الضرر الحاصل[٢٧]، أما عن أنواع التعويضات غير المعادلة فهي:

١- التعويضات الازدرائية (contemptuous damages).

قد يحصل أن تعترف المحكمة بوجود حق قانوني للمدعي قد تم انتهاكه من الناحية الفنية، ولكنها مع ذلك لا توافق على وجود مسوغ قانوني مقنع لرفع الدعوى، بمعنى أن الدعوى ما كان يجب أن يتم رفعها مطلقًا، لذلك يبقى للمحكمة صلاحية الأمر بدفع مبلغ زهيد من التعويضات جراء انتهاك حرمة هذا الحق، وكثيرًا ما يلمس هذا النوع من التعويضات في القضايا المتعلقة بالتشهير[٢٨].

٢- التعويضات الاسمية (nominal damages).

يطلق عليها التعويضات الاسمية أو الرمزية، وهي التعويضات التي تمنح متى ما حدث انتهاك من الناحية الفنية للحق القانوني، لكن وعلى الرغم من ذلك لم يتم ارتكاب أي أضرار فعلية، لذلك فتلك الأضرار عادة ما تقدر بمبلغ رمزي[٢٩]، أي إن مقدار التعويض الناجم عنها يشكل مبلغا صغيرا من المال أي بما يقارب(٢٠£) باوند، وكثيرًا ما تلمس هذه التعويضات بالأضرار التي يمكن اتخاذ إجراءات من أجل درء آثارها، مثل التعدي على ممتلكات الآخرين والتشهير، إذ يتمثل الغرض منها

الإقرار بأن المدعى عليه قد انتهك حق غيره أكثر من استحصال تعويض مادي من قبله، فالمدعي عادة لا يرتجي تعويضا ماديا بقدر رغبته في إثبات التعدي(٣٠).

٣- التعويضات المتفاقمة أو المشددة (aggravated damages).

تلتمس هذه الحالة من التعويضات في حال تصرف المدعى عليه بطريقة مغالية في الإساءة بحيث تجعل المدعي عليه يعاني أكثر مما جرت عليه العادة إزاء نفس المقدار من الضرر، فهنا يمكن للمحكمة أن تمارس سلطتها التقديرية في منح تعويضات مشددة، بمعنى ان تأمر بدفع تعويضات أكثر من المعتاد تماشيًا مع حجم التعمد في الإساءة الحاصلة(٣١).

٤- التعويضات الجزائية أو الاتعاضية (exemplary damages).

هي التعويضات التي تهدف إلى معاقبة المدعى عليه على سلوكه غير المشروع(٣٢)، كما تضمن هذه التعويضات أيضًا دفع مبلغ أعلى من استحقاق المدعي الحقيقي، لكنها وفي الوقت ذاته تختلف عن التعويضات المشددة من حيث الغرض الذي وجدت من أجله، فهي في الواقع تعد بمثابة عقوبة جسيمة للمدعى عليه من جهة، وردع لغيره عن القيام بتعدٍ مشابه من جهة أخرى، بمعنى هي تشكل نقطة ترابط أو تزاوج مع القانون الجنائي من حيث الهدف المبتغى منها(٣٣).

المبحث الثاني
الأمر القضائي (injunction)

هو الأمر الصادر من المحكمة والمتمثل بمنع شخص محدد من فعل شيء ما أو مطالبته بالقيام بشيء ما، ففي بعض الظروف سيسعى المدعي للحصول على أمر قضائي يقتضي منع المدعى عليه من ارتكاب بعض الأفعال التي قد تلحق ضررا له، وعلى وجه الخصوص قد يجدي إصدار أمر قضائي في الحالات التي يقوم فيها

المدعى عليه بفعل شيء يرتقي إلى مستوى الضرر، أو يفعل بانتظام شيئًا يرقى إلى مستوى الضرر، أو يتوقع منه القيام بشيء يرقى إلى حد الضرر[٣٤].

وعليه فإن الأمر الإلزامي يقتضي بضرورة إلزام المدعى عليه بالامتثال لأمر ما، والذي قد يكون على نوعين من حيث الأثر: الأول تحريمي سلبي: وهو الأمر الصادر بحق المدعى عليه، والذي يحتم عليه عدم القيام بشيء ما، أما الثاني فهو الأمر الإلزامي الإيجابي الذي يتمخض عن إلزام المدعى عليه بفعل شيء ما، والفرق بين الأمرين لا ينحصر من حيث الشكل وحسب بل يمتد حتى الجوهر[٣٥].

كذلك يقسم الأمر القضائي من حيث الوقت إلى: الأمر الزجري النهائي أو الأمر الزجري الدائم، وهو الأمر الذي يتم منحه من قبل المحكمة قبل أو خلال الدعوى أي ضمن جلسات الاستماع التي قد يصدر فيها حكم نهائي، بينما وعلى النقيض منه يوجد الأمر الزجري العارض، والذي يقصد به الأمر الذي يتم إصداره في مرحلة مبكرة من الإجراءات، والذي ينحصر مداه باستمرار مدة المحاكمة على أبعد تقدير ممكن، وهوما يشكل ميزة كبرى بالنسبة للمدعي، إذ لا يتوجب عليه انتظار نتيجة الفصل في القضية ليتمكن من استحصاله[٣٦].

بالنتيجة فإن الأمر القضائي يعد العلاج الرئيسي الآخر الذي يمكن للمحاكم أن تأمر به في قضايا الضرر، ويستخدم بشكل أساسي للتعامل مع الأضرار المستمرة أو المتكررة مثل التشهير والإزعاج، وذلك عن طريق إصدار أمر قضائي تحظر فيه المحكمة المدعى عليه من ارتكاب أو الاستمرار، أو تكرار القيام بأعمال تسبب أضرارا معينة. بالنتيجة يعد خير سبيل منصف يتم إصداره استنادًا لتقدير المحكمة، حيث يعتبر بمثابة تعويض عادل ومناسب (قانون المحكمة العليا ١٩٨١، المادة ٣٧)[٣٧]، كما أن الأمر القضائي لا يتم إصدارة في حال كون التعويضات كانت كافية ومرضية[٣٨].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأوامر القضائية تكون على خمس صور، هي:

١- الأمر القضائي النهائي أو الدائم (final injunction).

هي الأوامر التي تصدر عند نهاية المحاكمة كتعويض عن الضرر الحاصل جراء القيام بضرر معين أو جراء تكرار القيام به على نحو مستمر[٣٩]، وعليه فإن الأوامر القضائية النهائية تصدر في الحالات التي يجدي فيها نفعًا إصدارها، بمعنى أن في حال عدم إصدارها ستستمر حالة ارتكاب الضرر بحق المضرور، وعليه فإن طلب إصدار الأمر القضائي غالبًا ما يتعلق بقضايا الإزعاج الشخصي المتكرر الحدوث، ومن الجدير بالذكر أن المدعي لا يفقد حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سبقت إصدار الأمر القضائي الذي يقضي بمنع تكرار ممارسة الفصل الضار بحقه[٤٠].

ويقع على كاهل المحكمة قبل إصدار الأوامر القضائية بصيغتها النهائية الانتباه إلى مداها، بمعنى الأثر الذي سيحدثه إصدار مثل هذه الأوامر لاسيما إن كانت متعلقة بحرية التعبير والمسائل القريبة منها، وهذا ما أكدته الفقرة (٤) من المادة (١٢) من قانون حقوق الإنسان ١٩٩٨ في المملكة المتحدة[٤١]، إذ إن الأمر القضائي الصادر بمنع النشر له تأثير ووقع أكبر من النشر الذي يعقبه دفع تعويض على حرية التعبير، وعليه فمتى ما تولد لدى المحكمة القناعة الكافية بضرورة إصدار أوامر قضائية فيقع على كاهلها عندها الموازنة بين الحق في حرية التعبير من جهة، والحق في الخصوصية من جهة أخرى[٤٢].

٢- الأمر القضائي الوقتي (interlocutory or interim injunction).

وهي الأوامر القضائية التي تصدرها المحكمة في بعض الحالات قبل حسم الدعوى فعليًا أي قبل الاستماع الفعلي للقضايا (والذي قد يكون إلزاميًا أو تحريميًا).

والذي يسمى أيضًا بالأمر التمهيدي أو المؤقت، أما عن المغزى أو الجدوى من إصداره، فهو للحد دون امتداد أو حصول الضرر المحتمل الوقوع، أو المستمر، وذلك خلال الفترة التي تسبق وصول الحكم إلى المحكمة، كما أن عملية إصدار الحكم التمهيدي لا تعني بالمرة أن المدعي قد فاز؛ لذلك لا يتم إصدار الأوامر الزجرية التمهيدية بسهولة، بل لا بد من وجود سبب مقنع لإصدارها، والذي قد يتطلب في بعض الأحيان تقديم تعهد من قبل المدعي بدفع التعويضات في حال أي خسارة تكبدها المدعى عليه أثناء سريان الأمر الزجري، وذلك في حال خسارة المدعي للقضية المرفوعة امام المحكمة(٤٣).

وفيما يخص نطاق الحق بالحياة الخاصة عبر الإنترنت، فإن المعني بالمعلومات يمتلك كامل الحق بالمطالبة بعدم نشرها أو وقف نشرها، لاسيما إن كان التعدي لا زال في البداية ولم تنتشر تلك المعلومات على نطاق واسع، كما من حقه أيضًا المطالبة بهذا الأمر قبل انتهاء الصراع في النزاع المعروض أمام المحكمة الذي من الممكن أن يستمر لفترة طويلة، ومن ثم يقع على كاهل المحكمة إن لمست جدوى وأحقية الطلب المقدم إصدار أمر قضائي مؤقت (Injunction) بخصوص منع النشر حتى انتهاء الفصل وإصدار الحكم(٤٤).

ومن جهة أخرى فإن مسألة منح مثل هذا الحكم الزجري لا تعطى جزافًا من قبل القاضي، بل لا بد أن يستند المدعي على حقائق مؤكدة تعزز موقفه في القضية وتؤكد خرق الخصم لمبدأ الثقة الواجب احترامه، وهذا ما أكدته تفاصيل القضية (Cream Holdings v Banerjee) (٢٠٠٤) إذ صرح مجلس اللوردات في المملكة المتحدة أن أمر المنع المؤقت من النشر لا يمنح إلا إذا استطاع المدعي إثبات أنه من المرجح أن يفوز في القضية، ومع ذلك قد يتم منح الأمر القضائي المؤقت في حالات استثنائية رغم عدم تمكن المدعي من احتمالية فوزه، وذلك عندما تكون نتائج الكشف عن تلك

المعلومات الخاصة خطيرة للغاية بالنسبة له، إذ إن الإفصاح عنها سيترتب ضرر كبير بالنسبة له للحد الذي يستحيل أن يجبر مهما كان مقدار التعويض الممنوح له، وفي الأعم الأغلب لا يصعب إثبات ذلك لاسيما إن كانت المعلومات المزمع الإعلان عنها تعد من قبيل المعلومات السرية، وذلك لأنه ما إن تنشر تلك المعلومات السرية فإنه لا يوجد أي مبلغ ممكن أن يحول دون جعلها سرية مرة أخرى، فبعض الأضرار لا يمكن جبرها أو الحد من أثرها مهما حصل[٤٥]، وللتأكيد على أهمية موضوع المنع المؤقت من النشر، فقد تم النص عليه بصورة واضحة ومستفيضة في الفقرة (٣) من المادة (١٢) من قانون حقوق الإنسان للمملكة المتحدة[٤٦].

وعليه فإن ذلك الأمر القضائي المؤقت الذي يقضي بوقف عملية النشر نتيجة لخرق مبدأ الثقة الذي يعد الأساس في احترام حق الحياة الخاصة، أمده حتى انتهاء المحاكمة وإصدار الحكم القضائي النهائي الذي قد يؤيد الحكم السابق بمنع النشر، أو قد يعارضه في حال ربح الخصم الدعوى[٤٧].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه ما إن يصدر أمر المنع المؤقت من النشر حتى يجعل الناشر عرضة للمساءلة القانونية بصيغة انتهاك أو ازدراء قرار المحكمة فيما لو سولت له نفسه عدم الانصياع لقرار المنع المؤقت من النشر، كما أنه من المحتمل كذلك أن تتوصل المحكمة لقرار المنع الدائم لنشر تلك المعلومات في المستقبل[٤٨]، والأمر الآخر الذي يسترعي الانتباه رغم بدهيته هو أن قرار المنع الذي يصدر من المحكمة، لا يسري نطاقه على الجهة المعنية بالمنع في القضية المعروضة وحسب، بل وعلى جميع وسائل الإعلام الأخرى[٤٩].

وفي قضية عرضت أمام المحكمة العليا في المملكة المتحدة قرر القاضي بالإضافة إلى قرار منع النشر المؤقت قرارا آخر، وهو إخفاء هوية المدعي، وعليه أمسى محظورا الكشف عن اسمه أو نشر بياناته، وحتى وإن كان الأمر مبنيا على

أسباب معقولة (يتوجب على القاضي تبيانها) فإن الأمر ليس بالهين أيضًا، فهو يتعارض هنا مع مبدأ محترم ومهم ألا وهو مبدأ العدالة المفتوحة، وهو مبدأ دستوري مقدس ومصون من قبل القضاء[٥٠]، (the principle of open justice, a fundamental constitutional principle).

ولكون الجهات الإعلامية تحرص على نشر الأخبار في وقتها، فإن أمر المنع أو الزجر المؤقت سيحرمها من فرصة السبق الصحفي، لذلك فإن المدعي غالبًا ما يسعى إلى استحصال هذا الأمر الذي سيحرم تلك الجهات الإعلامية من النشر إلى حين انتهاء الفصل في الدعوى القائمة، مما يفقد الخبر أهميته بمرور الوقت، وبالنتيجة تفقد الغاية من العملية برمتها وينال المدعي مبتغاه عندها.

وعليه فإن قضاء المملكة المتحدة يميل بصورة عامة إلى صون قدسية الحياة الخاصة وترجيح كفتها على كفة حرية المؤسسات الإعلامية في المشاركة في نقل التقارير الإخبارية الخاصة، وهذا ما نشهده بشدة في موقف المحكمة العليا في قضية Sir Cliff Richard OBE v BBC & Chief Constable of South Yorkshire عندما أصدرت أمرا بمنع النشر المؤقت،وذلك للحفاظ على المصلحة الخاصة التي قد تنتهك إن يتم عرضها للملأ في وسائل الإعلام، إلى حين البت في تفاصيل الدعوى، مما يعزز شعور المدعي بتمتعه بحق الحماية الخاصة[٥١]، والتي صدر الحكم فيها لصالح (Sir Cliff Richard)، بمعنى أن الاذاعة البريطانية (BBC) كانت مخطئة بحق ما نشرته عنه لكونه يشكل تعديًا على حق حياته الخاصة، كما تم الحكم على هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) بملغ قدره (٢١٠.٠٠٠) £ باوند كتعويضات عامة عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بـ (Sir Cliff Richard) جراء ذلك الانتهاك[٥٢].

إلا إنه لا يمكن التسليم المطلق لموقف القضاء المسبق، وذلك لتعارضه مع نص الفقرتين (٤-١) من المادة (١٢) من قانون حقوق الإنسان في المملكة المتحدة[٥٣] Human Rights Act 1998، الذي يؤكد على ضرورة منح حق النشر وحرية الإعلام للصحافة الذي يجب أن لا يكبح إلا بوجود مبرر منطقي، فحق التعبير يعد حقا مصونا للعامة يقابل حق الحياة الخاصة.

وعليه فإنه متى ما لمست المحكمة عدم جدوى منح قرار المنع المؤقت للنشر فإنها تمتنع عن تقديمه، إلا أن ذلك لا ينافي الإبقاء على حق المعنيين بالتعويض، ففي قضية Douglas, Zeta Jones andNorthern & Shell plc v Hello! Ltd (2001) تتلخص وقائعها ببيع حق الترخيص المطلق لصور زفاف نجمين مشهورين لمجلة (OK)، إلا أن مجلة (Hello) هي الأخرى قد تمكنت بطريقة غير مشروعة من الحصول على مجموعة من الصور ومن ثم قامت بنشرها، وهنا قام المعنيين بتقديم طلب منع مؤقت لنشر الصور المسروقة، إلا أن المحكمة أبت الإصغاء والاستجابة لطلبهم، مدعية أنه لا يوجد ضرر بليغ ممكن أن ينتج عن نشر الصور باستثناء خسارة الزوجين المالية المترتبة جراء عدم تمكنهم من بيع صور زفافهم الحصرية، الأمر الذي من الممكن بسهولة صيرورته للتعويض[٥٤].

ومن الجدير بالذكر أن مقدار التعويض الناشئ عن التعدي على حق الحياة الخاصة عبر الإنترنت قبل عملية النشر يكون أقل من حيث المقدار من ذلك التعويض الذي سيحكم به القضاء بعد توالي وتعاقب عملية النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي المتعددة، وهذا ما أكده قضاء المملكة المتحدة في قضية تتلخص تفاصيلها بنشر صور خاصة لفنانة مشهورة أثناء فترة تعاطيها الإدمان، مما دفع القاضي لرفع مبلغ التعويض إلى (٣,٥٠٠£) باوند[٥٥].

٣-الأمر القضائي الإلزامي (mandatory injunction).

إن مقتضى الأمر الزجري الإلزامي هو أمر المدعى عليه القيام بفعل شيء ما، لذلك هو العلاج المناسب لإزالة آثار الضرر الذي قام هو بارتكابه، بمعنى إجبار المدعى عليه بالتراجع عن الخطأ الذي بدر منه(٥٦).

وفيما يخص موضوع التعدي على حق الحياة الخاصة عبر الإنترنت، فيتمثل الأمر الإلزامي السلبي بالامتناع عن التعدي على هذا الحق، أما الأمر الإلزامي الإيجابي فلا يتصور إمكانية حدوثه، إلا في حال صدور أمر من المحكمة يقضي بنشر اعتذار عما سبق ونُشِر من تعدٍ على هذا الحق.

٤-الأمر القضائي الزجري أو المانع (prohibitory injection).

يعد الأمر القضائي الزجري هو العلاج المناسب لمنع استمرار أو تكرار الضرر الحاصل، فما إن يتم إصداره حتى يقع على عاتق المعني به الالتزام بمضمونه، أي إيقاف تلك الأعمال التي تشكل ضررا يمس المدعي، ومن أبرز المسائل التي يتم إصدار أوامر زجرية بحقها هي: قضايا التشهير، وانتهاك حقوق الطبع والنشر، ومسائل خرق الثقة، ويتم التأكيد على هذا الأمر في المرحلة النهائية من الدعوى، وذلك من أجل التأكيد على حماية الحقوق من الهدر والضياع(٥٧).

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة تكون أكثر حذرًا في حال إصدار الأوامر القضائية الزجرية الإيجابية من إصدار الأوامر القضائية الإلزامية السلبية، وذلك لأن الأولى أشد خطرًا وإرباكًا، ويصعب رسم خط مسار الامتثال بها بدقة، كما أن المحكمة تخشى من أن يكون إصدار مثل هذه الأوامر يشكل هدرًا لا طائل يرتجى منه في درء الضرر فعلًا(٥٨).

٥- الأمر القضائي الوقائي (Quia timet injunctions)

يقصد بها تلك الأوامر التي يتقدم بطلب إصدارها من قبل المحكمة، للوقاية من الأضرار مترقبة الحدوث، وكثيرًا ما تتعلق بقضايا الإزعاج، وعليه فإن الغاية من إصدار هذه الأوامر هو لدرء الضرر المتوقع الحدوث في حال عدم إصدارها(٥٩).

وفي قضية عرضت أمام محكمة براءات الاختراع في المملكة المتحدة، تم إصدار أمر قضائي وقائي فيها لوقف التعدي المتوقع بالمساس بحق براءة الاختراع(٦٠).

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة المبسطة عن صور تعويض المسئولية الخطئية الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة عبر الإنترنت في قانون المملكة المتحدة، لا يسعنا سوى تسجيل جملة من الاستنتاجات تتلخص بالآتي:

١- تقسم سبل الإنصاف في ظل نطاق المسئولية الخطئية في المملكة المتحدة إلى نوعين: – الأول: التعويضات، والثاني: الأوامر القضائية.

٢- قد تكون سبل الإنصاف ناشئة عن أضرار مادية أو عن اضرار معنوية، وبالتالي فإن التعويض المترتب عليها قد يكون ماليًا أو معنويًا.

٣- يمنح الحق للمدعي باختيار نوع التعويض الذي يراه مناسبًا، إلا أن الفيصل الأخير في تقريره يكون للقضاء.

٤- الأوامر القضائية كثيرًا ما تعمل على المنع أو الحد من تفاقم التعدي الواقع عبر الإنترنت، لذلك فهي تعد من أفضل سبل الإنصاف الوقائية، أما في حالة انتشار فعل التعدي عبر الانترنت وتفاقمه فأنها قد لا تجدي نفعًا بالمرة.

٥- التعويضات المالية قد تعمل على تعويض الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، لكنها من الصعوبة بمكان أن تعوض الآلام والمعاناة الحاصلة، لكون الجانب المعنوي والشعوري للإنسان لا يقدر بثمن.

الهوامش

(١) ينظر:

See: Catherine Elliott & Frances Quinn, Tort Law, eighth addition, 2011 P. 375.

(٢) ينظر:

See: Amos S. Deinard Benedict S. Deinard, Election of Remedies, University of Minnesota Law School Scholarship Repository, MINNESOTA LAW REVIEW, P.481.

(٣) ينظر:

See: Andrerw Burrows, Remedies for torts and breach of contract, Second edition, Butterworths, London, Dublin, Edinbourgh, 1994, P. 269.

بالمعنى ذاته ينظر:

See: Richerd Stone, the modern law of contract, routledge, London and new York, ninth edition, 2011, P. 450.

(٤) ينظر: د.مصطفى عبد الحميد عدوى، الضرر الناشئ عن الاخلال العقدي في القانون الإنجليزي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢.

(٥) للتوسع ينظر: د.يونس صلاح الدين، الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان، ط١، ٢٠١٨، ص ٩٠٠ – ٩٠١.

(٦) ينظر:

See: Willem H. van Boom, Comparative notes on injunction and wrongful risk-taking, 17 Maastricht Journal of European and Comparative Law 1 (2010) 10-31 (original page numbers in bold and between [brackets], P.4. file:///C:/Users/lenovo/Downloads/W.H.%20van%20Boom,%20Comparative%20notes%20on%20injunction%20and%20wrongful%20risk-taking.pdf

(٧) ينظر:

See: Anderw Burrows, Op.Cit, P. 16.

(٨) ينظر: د.مصطفى عبد الحميد عدوى، مرجع سابق، ص ١٣.

(٩) ينظر:

See: Catherine Elliott & Frances Quinn, Op.Cit, P. 375

(١٠) ينظر:

See: Donald Harris-David Campbell-Roger Halson, Remedies in Contract & Tort, Butterwoths Lexis Nexis, second adition, uk, 2002, P. 373.

(١١) ينظر:

See: Bart van der Sloot, Where is the Harm in a Privacy Violation? Calculating the Damages Afforded in Privacy Cases by the European Court of Human Rights, JIPITEC – Journal of Intellectual Property, Information Technology and E-Commerce Law. P. 17.

(١٢) ينظر:

See: Bart van der Sloot, Op.Cit. P. 17.

(١٣) ينظر:

See: Bart van der Sloot, Op.Cit. P. 17.

(١٤) ينظر:

See: Catherine Elliott & France Quinn, Op.Cit.P. 263 – 264.

(١٥) ينظر:

See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, Tort Law, Pearson Education Limited, United Kingdom, Six edition, P. 579.

(١٦) ينظر:

See: Catherine Elliott & Frances Quinn, Op.Cit, P. 378.

(١٧) ينظر:

See: Richard Lewis- Robert Mcnabb- Victoria Wass, Court Awards of Damages for Loss of Future Earnings: An Empirical Study and an Alternative Method of
Calculation, Article in Journal of Law and Society · August 2002 DOI: 10.1111/1467-6478.00226 · Source: OAI, P. 409-410.

(١٨) ينظر:

See: Catherine Elliott & Frances Quinn, Op.Cit, P. 377.

(١٩) ينظر: د. يونس صلاح الدين، مرجع سابق، ص ٩٠٩.

(٢٠) ينظر:

See: Siewert D. Lindenbergh and• Peter P.M. van Kippersluis, Non pecuniary losses, Rotterdam Institute of Private Law Accepted Paper Series, Previous published in: Michael Faure (ed.), Tort law and economics, Encyclopedia of law and economics - Non pecuniary losses, Cheltenham 2009, Vol 1, Edward Elgar, p.2.

(٢١) ينظر:

See: MARCUS L. PLANT, DAMAGES FOR PAIN AND SUFFERING, Vol. 19, 19 OHIO ST. L.J. 200, 211 (1958), P. 200-201.

(٢٢) ينظر:
See: Donald Harris-David Campbell-Roger Halson, Op.Cit, P.378.
(٢٣) ينظر:
See: Catherine Elliott & Frances Quinn, Op.Cit, P. 381.
(٢٤) ينظر: د. يونس صلاح الدين، مرجع سابق، ص ٥٩٤.
(٢٥) ينظر:
See: Catherine Elliott & Frances Quinn, Op.Cit, P. 382.
(٢٦) ينظر: د. يونس صلاح الدين، مرجع سابق، ص ٥٩٤.
(٢٧) ينظر:
See: Catherine Elliott & Frances Quinn, Op.Cit, P. 385.
(٢٨) ينظر:
See: Catherine Elliott & Frances Quinn, Op.Cit, P. 386.
(٢٩) ينظر:
See: CHRIS TURNER, Contract Law & Tort, Hodder & Stoughton A member of the Hodder headline group, 2005, P. 283.
(٣٠) ينظر:
See: Catherine Elliott & Frances Quinn, Op.Cit, P. 396.
وبالمعنى ذاته ينظر:
See: Anderw Burrows, Op.Cit, P. 267 – 268.
(٣١) ينظر:
See: Catherine Elliott & Frances Quinn, Op.Cit, P. 386.
(٣٢) ينظر:
See: Andrew Burrows,Op.Cit , P. 270.
(٣٣) ينظر:
See: FELICITY MAHE, AN EMPIRICAL STUDY OF EXEMPLARY DAMAGES IN AUSTRALIA, Melbourne University Law Review, [Vol 43(2):Adv, P.5.
(٣٤) ينظر:
See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, Tort Law, Pearson Education Limited, United Kingdom, Six edition. P. 797.
(٣٥) للتوسع ينظر:
See :Andrew Burrows, Op.Cit, P. 388.

وبالمعنى ذاته ينظر:

See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, Op.Cit. P. 799.

(٣٦) ينظر:

See: Anderw Burrows, Op.Cit, P.390.

(٣٧) تنص المادة (٣٧) من قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٨١ على:

Article (37) from supreme court act 1981 consist on: (1) The High Court may by order (whether interlocutory or final) grant an injunction or appoint a receiver in all cases in which it appears to the court to be just and convenient to do so. (2) Any such order may be made either unconditionally or on such terms and conditions as the court thinks just. (3) The power of the High Court under subsection (1) to grant an interlocutory injunction restraining a party to any proceedings from removing from the jurisdiction of the High Court, or otherwise dealing with, assets located within, that jurisdiction shall be exercisable in cases where that party is, as well as in cases where he is not, domiciled, resident or present within that jurisdiction. (4) The power of the High Court to appoint a receiver by way of equitable execution shall operate in relation to all legal estates and interests in land ; and that power- (a) may be exercised in relation to an estate or interest in land whether or not a charge has been imposed on that land under section 1 of the Charging Orders. Act 1979 for the purpose of enforcing the judgment, order or award in question ; and (b) shall be in addition to, and not in derogation of, any power of any court to appoint a receiver in proceedings for enforcing such a charge. (5) Where an order under the said section 1 imposing a charge for the purpose of enforcing a judgment, order or award has been, or has effect as if, registered under section 6 of the Land Charges Act 1972, subsection (4) of the said section 6 (effect of non-registration of writs and orders registrable under that section) shall not apply to an order appointing a receiver made either- (a) in proceedings for enforcing the charge ; or (b) by way of equitable execution of the judgment, order or award or, as the case may be, of so much of it as requires. payment of moneys secured by the charge).

(٣٨) ينظر:

See: Catherine Elliott & Frances Quinn, Op.Cit, P. 391.

(٣٩) ينظر:

See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, Op.Cit. P. 799.

(٤٠) ينظر:

See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, Op.Cit. P. 803.

(٤١) تنص الفقرة (٤) من المادة (١٢) من قانون حقوق الانسان ١٩٩٨ في المملكة المتحدة على:

Article (12) from Human Rights Act 1998 consist on: (The court must have particular regard to the importance of the Convention right to freedom of expression and, where the proceedings relate to material which the respondent claims, or which appears to the court, to be journalistic, literary or artistic material (or to conduct connected with such material), to— (a) the extent to which— (i) the material has, or is about to, become available to the public; or (ii) it is, or would be, in the public interest for the material to be published; (b) any relevant privacy code).

(٤٢) ينظر:

See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, Op.Cit. P. 804.

(٤٣) ينظر:

See: Catherine Elliott & Frances Quinn, Op.Cit, P. 392.

(٤٤) ينظر:

See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, Op.Cit.P. 580, in the same meaning you can see also: The right to respect for private life: digital challenges, a comparative-law perspective The United Kingdom, Op.Cit. P. 20.

(٤٥) ينظر:

See: The right to respect for private life: digital challenges, a comparative-law perspective The United Kingdom, Op.Cit. P. 21.

(٤٦) تنص الفقرة (٣) من المادة (١٢) من قانون حقوق الإنسان للمملكة المتحدة على:

Article (12) consist on: (No... relief is to be granted so as to restrain publication before trial unless the court is satisfied that the applicant is likely to establish that publication should not be allowed).

(٤٧) ينظر:

See: Catherine Elliott & France Quinn, Op.Cit.P. 262.

(٤٨) ينظر:

See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, Op.Cit.P. 581.

(٤٩) ينظر:

See: Catherine Elliott & France Quinn, Op.Cit.P. 263.

(٥٠) ينظر:

See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, Op.Cit.P. 581 – 582.

(٥١) ينظر:

See: THE RIGHT TO RESPECT FOR PRIVATE LIFE: DIGITAL CHALLENGES FROM A COMPARATIVE-LAW PERSPECTIVE The United Kingdom, Op.Cit.P. 13.

(٥٢) ينظر:

See: Neutral Citation Number: [2018] EWHC 1837 (Ch), IN THE HIGH COURT OF JUSTICE CHANCERY DIVISION, Case No: HC-2016-002849, Royal Courts of Justice Rolls Building, 7 Rolls Buildings Fetter Lane, London EC4A 1NL Date: 18/07/2018.

(٥٣) ينظر:

Article (12) consist on: (1- this section applies if a Court is considering whether to grant any relief which, if granted, might affect the exercise of the convention right to freedom of exertion….4- The court must have particular regard to the importance of the Convention right to freedom of expression and, where the proceedings relate to material which the respondent claims, or which appears to the court, to be journalistic, literary or artistic material (or to conduct connected with such material), to— (a) the extent to which— (i) the material has, or is about to, become available to the public; or (ii) it is, or would be, in the public interest for the material to be published; (b) any relevant privacy code).

(٥٤) ينظر:

See: http://www.preview2.1cor.enstar.net/1315/?form_1155.replyids=576.

(٥٥) ينظر:

See: Catherine Elliott & France Quinn, Op.Cit.P. 263.

(٥٦) ينظر:

See: Anderw Burrows, Op.Cit, P.414.

(٥٧) ينظر:

See: Anderw Burrows, Op.Cit, P.391.

(٥٨) ينظر:

See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, Op.Cit. P. 803.

(٥٩) ينظر:

See: Anderw Burrows, Op.Cit, P.420.

وبالمعنى ذاته ينظر:

See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, Op.Cit. P. 799.

(٦٠) ينظر:

See: Pillsbury Winthrop shaw pittman PLL, English courts explain the use of 'quia timet' injunctions to preempt damages, united kingdom, July 26/2016.

منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=a176cd83-f6e3-4c9f-a3c2-27931b14a702

المصادر والمراجع

اولًا– المراجع باللغة العربية:

١– د.مصطفى عبد الحميد عدوى، الضرر الناشئ عن الإخلال العقدي في القانون الإنجليزي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨.

٢– د.يونس صلاح الدين، الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان، ط١، ٢٠١٨.

ثانيًا– المراجع باللغة الإنكليزية:

1- Amos S. Deinard Benedict S. Deinard, Election of Remedies, University of Minnesota Law School Scholarship Repository, MINNESOTA LAW REVIEW
2- Andrerw Burrows, Remedies for torts and breach of contract, Second edition, Butterworths, London, Dublin, Edinbourgh, 1994.
3- Bart van der Sloot, Where is the Harm in a Privacy Violation? Calculating the Damages Afforded in Privacy Cases by the European Court of Human Rights, JIPITEC – Journal of Intellectual Property, Information Technology and E-Commerce Law.
4- Catherine Elliott & Frances Quinn, Tort Law, eighth addition, 2011.
5- CHRIS TURNER, Contract Law & Tort, Hodder & Stoughton A member of the Hodder headline group, 2005.
6- Donald Harris-David Campbell-Roger Halson, Remedies in Contract & Tort, Butterwoths Lexis Nexis, second adition, uk, 2002.
7- EPRS | European Parliamentary Research Service Comparative Law Library Unit PE 628.249 – October 2018, THE RIGHT TO RESPECT FOR PRIVATE LIFE: DIGITAL CHALLENGES FROM A COMPARATIVE-LAW PERSPECTIVE the United Kingdom STUDY.
8- FELICITY MAHE, AN EMPIRICAL STUDY OF EXEMPLARY DAMAGES IN AUSTRALIA, Melbourne University Law Review, [Vol 43(2):Adv.
9- MARCUS L. PLANT, DAMAGES FOR PAIN AND SUFFERING, Vol. 19, 19 OHIO ST. L.J. 200, 211 (1958).
10- Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, Tort Law, Pearson Education Limited, United Kingdom, Six edition.
11- Sievert D. Lindenbergh and Peter P.M. van Kippersluis, Non pecuniary losses, Rotterdam Institute of Private Law Accepted Paper Series, Previous published in: Michael Faure (ed.), Tort law and economics, Encyclopedia of law and economics - Non pecuniary losses, Cheltenham 2009, Vol 1, Edward Elgar.
12- Richard Stone, the modern law of contract, Routledge, London and New York, ninth edition, 2011.

ثالثًا: المواقع الالكترونية:

1- http://www.preview2.1cor.enstar.net/1315/?form_1155.replyids=576
2- file:///C:/Users/lenovo/Downloads/W.H.%20van%20Boom,%20Comparative%20notes%20on%20injunction%20and%20wrongful%20risk-taking.pdf\

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal (Accredited) Monthly
Issued by Middle East Research Center

Forty-eighth year · Founded in 1974

Vol. 74 Abril 2022
Issn: 2536-9504
Online Issn :(2735-5233)